جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Special Issue, February 2022
إصدار خاص - فبراير 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

إصدار خاص فبراير 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
أصحابُ سُليم وروايتهم عن حمزة أعلام ومعالم	18_1
قواعد علوم القرآن التفسيرية نماذج وتطبيقات: دراسة تحليلية	47_19
تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع ومعالجة ممارساته الخاطئة	69_48
المدرسة الاستشراقية البريطانية في الرحلات إلى مكة المكرمة من القرن العاشر وحتى القرن الرابع عشر الهجري (دراسة وصفية تحليلية)	91_70
موقف المستشرقين من التصوف	110_92

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
بلاغة الإطناب في سور (الطواسين) دراسة تحليلية وصفية	127_110

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصرى
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي

قواعد علوم القرآن التفسيرية نماذج وتطبيقات

دراسة تحليلية

د. فضيلة محمد موسى الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة

بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

fmzahrani@uqu.edu.sa

ملخص البحث

من ألصق العلوم بالقرآن الكريم علم التفسير، وقواعد تفسير القرآن من أولى العلوم بالبحث عن أدلتها الشريفة ومواردها العزيزة ومظانها المستفيضة؛ وهو ما يتناوله هذا البحث الذي يهدف إلى محاولة التوصل لتعريف جامع مانع لقواعد التفسير المتعلقة بعلوم القرآن، وتحرير القاعدة، وضم ما يحتاج لضم، ونشر ما يحتاج لنشر، وإضافة ما ظهر من القواعد والأمثلة، وبيان فائدة كل قاعدة بالتفصيل، وكيفية توظيفها.

ويعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي، ويتكون من تمهيد: في تعريف قواعد علوم القرآن التفسيرية وبيان قواعده المتعلقة بنزول القرآن، وثلاثة مباحث، الأول: في أسباب النزول، والثاني: في المكي والمدني، والثالث: في الحروف والقراءات.

وكان من أهم نتائجه: التوصل لتعريف جامع مانع لقواعد علوم القرآن التفسيرية بتوفيق الله، وتميز قواعد علوم القرآن التفسيرية بكونها قواعد محفوظه ضابطة لا يخرج عنها عمل المفسر بالأصالة، وأن قواعد التفسير هي حقيقة قواعد علوم القرآن التفسيرية، وأن من قواعد علوم القرآن التفسيرية ما هو قاعدة ترجيحية، وأن من قواعد علوم القرآن التفسيرية ما لا يتعلق بصلب التفسير مباشرة، وأن القواعد المتعلقة بالحروف والقراءات أكثر من غيرها.

كلمات مفتاحية: القواعد التفسيرية، علوم القرآن.

Research Summary

Whoever attaches sciences to the Noble Qur’an is the science of interpretation, and the rules of interpretation of the Qur’an are among the first sciences to search for their honorable evidence, cherished resources, and extensive speculations. This is what this research deals with, which aims to try to reach a comprehensive definition of the rules of interpretation related to the sciences of the Qur’an, edit the rule, include what needs to be included, publish what needs to be published, add what appeared from the rules and examples, and explain the benefit of each rule in detail, and how to employ them.

The research adopts the critical analytical approach, and it consists of a preface: in defining the rules of the Qur’an interpretive sciences and clarifying its rules related to the revelation of the Qur’an, and three sections, the first: on the reasons for revelation, the second: in Mecca and Medina, and the third: in letters and readings.

One of the most important results: reaching a comprehensive definition of the rules of the Qur’an interpretive sciences, by the grace of God, and distinguishing the rules of the Qur’an interpretive sciences as being memorized rules that do not leave the work of the interpreter in originality, and that the rules of interpretation are the reality of the rules of the interpretive sciences of the Qur’an, and that among the rules of the Qur’an interpretive sciences is what is A preponderant rule, and that among the rules of the exegetical sciences of the Qur’an is what is not directly related to the core of the interpretation, and that the rules related to letters and readings are more than others.

Keywords: Exegetical rules, Quranic sciences.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب، ونصبه آيته الباقية على امتداد الأحقاب، وصلاة ربي وسلامه على من تلقى الوحي من ربه قرآناً، وتنزل عليه فرقاناً، وسطر بين يديه كتاباً وديواناً؛ فأقام صرحه العظيم بين يديه سامقاً بنياناً حتى استوى على سوقه، وسعدت الدنيا بأنوار شروقه؛ فجزاه الله عنا أحسن ما جزى نبياً عن أمته ورسولاً عن قومه، فاللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. أما بعد:

فإن كتاب الله مفجر العلوم ومنبعها – كما قال السيوطي في مقدمة الإتقان – ومنه صادرنا وواردنا، هو الأصل الذي لا تشتبه به الأصول ولا تنحرف به عن المنطوق والمعقول.

وهو كتاب عالي الجناب عزيز المرام؛ وعد الله أن يفقهه من أراد الله به خيرا؛ وله طرائق مسلوكة توصل لتفسيره، ومنها قواعد تفسيره؛ وقد احتاج المتأخرون أن ينصوا عليها منظرة مقعدة؛ للحاجة الداعية خدمة لكتاب الله، وإن كان السالفون قد عرفوها وطبقوها بلا تكلف[1] .

وقواعد التفسير المتعلقة بعلم القرآن هي أولى العلوم بالبحث عن أدلتها الشريفة ومواردها العزيزة ومظانها المستفيضة؛ فاخترت هذا الموضوع ليكون عنوانا لهذا البحث (قواعد علوم القرآن التفسيرية نماذج وتطبيقات) دراسة تحليلية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في وسيلته في التبصر في آلة الناظر في تفسير القرآن؛ سواء كان مفسرا أو طالب علم مبينا للمعنى الأصلي أو الثانوي، وما يلزم المفسر من مثل كيفيات جمع الأقاويل أو الترجيح؛ فعلم قواعد التفسير المتعلقة بعلومه هو لب آلات النظر الحُكْمِيَّة في تفسير كلام الله تعالى، وأقربها جمعا لأفراد ما ينطوي تحت كلٍّ من الأمثلة المراد تفسيرها.

أهداف البحث:

1- محاولة التوصل لتعريف جامع مانع لقواعد التفسير المتعلقة بعلوم القرآن.

2- تحرير القاعدة، وضم ما يحتاج لضم، ونشر ما يحتاج لنشر.

3- إضافة ما ظهر من القواعد والأمثلة، وإن لم تكن في كتاب قواعد التفسير للدكتور خالد السبت.

4- بيان فائدة كل قاعدة بالتفصيل، وكيفية توظيفها.

خطة البحث: يتكون البحث وفق الخطة الآتية:

تمهيد: تعريف قواعد علوم القرآن التفسيرية وبيان قواعده المتعلقة بنزول القرآن.

المبحث الأول: أسباب النزول.

المبحث الثاني: المكي والمدني.

المبحث الثالث: الحروف والقراءات.

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

- **منهج البحث وعملي فيه:**

سلكت في البحث المنهج التحليلي النقدي للمسائل والقضايا العلمية، واتبعت فيه الإجراءات الآتية:

---

(1) يمكن كتابة بحث في نشأة قواعد التفسير ومسالك العلماء في الكتابة فيها قديماً وحديثاً.

1- تخيرت من القواعد لبابها وأولاها لصوقاً بالجهتين: علماً للقرآن ومفسراً بها القرآن؛ فأثبت ما كان أصلياً لفائدة التفسير؛ دون القواعد المقدمات أو الوصفيات، وإن كان لها علاقة بعلم التفسير[1].

2- زدت قواعد وأمثلة من خلال واقع القراءة والتدريس.

3- حرصت على تحرير تعريف علم قواعد التفسير، وقواعد علوم القرآن التفسيرية ببحث أصولها اللغوية واصطلاحاتها.

4- عملت على تحرير القواعد بناء على معطياتها، ومعناها، وعلاقتها بغيرها؛ فأضم بعضها لبعض وقد أنشر القاعدة الواحدة تفصيلا؛ تبعا لطبيعة تلك القاعدة كما ذكرت.

5- اقتصرت على كتابة القواعد المتعلقة بعلم القرآن في نزوله فقط، كدراسة وتمثيل؛ وذلك خشية التطويل بتصنيف القواعد، وسردها، والكلام عليها.

6- تركت من قواعد علم القرآن ما اشترك مع علم أصول الفقه في علوم آلة الاستدلال كالعام والخاص والمطلق والمقيد ...إلخ؛ وذلك خشية التطويل أيضاً.

7- أنص على علم القرآن وقواعد التفسير المتعلقة به؛ كأمثلة على القواعد فقط وأوضح ما يحتاج لتوضيح.

وأذكر تحت كل قاعدة مثالاً واحداً على الأقل، وفائدة كل قاعدة، وكيفية توظيف القاعدة على المثال أو الأمثلة.

تمهيد:

تعريف قواعد علوم القرآن التفسيرية

القاعدة لغة: (قعد) قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور:60] الآيسات من الحيض، مفرده قاعد[2] وأخذ هذا من استقرار وثبات حالهن عند هذا السن، فانقطاع الحيض قاعدة يحكم لهن بها با لإياس، فهن قواعد.

وقال ابن فارس: القاف والعين والدال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلُوسَ وإن كان يُتكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس ... قواعد

---

(1) كقاعدة: القول في الأسباب والمكي والمدني موقوف على النقل والسماع، ينظر د. خالد السبت، **قواعد التفسير،** دار ابن عفان، القاهرة؛ دار ابن القيم، الرياض، ط2؛ 1429هـ، (54/1)؛ وكقاعدة: البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها، المصدر السابق، (96/1) وغيرها كثير.

وكنت أود أن لو كان كتاب قواعد التفسير للدكتور السبت، يسمى باسم: قواعد علوم القرآن التفسيرية؛ ليشمل قواعد علومه وقواعد تفسيره، التي هي جزء من علومه ولا عكس.

أو أقترح أن يفرز الكتاب فارز بتصنيف دقيق للقواعد ما هي في علم القرآن آلة أو وصفاً ونحو ذلك؛ ولها علاقة بعلم التفسير، وما هي قاعدة تفسيرية مباشرة، وينظر بالذات للفصل الأخير الموسوم بالمقصد الثامن والعشرين: (القواعد العامة) فإنه قطعة كبيرة من الكتاب، وفيه قطعة كبيرة أيضاً يمكن تصنيفها مع ما سبق من مقاصد، أو ينظر فيها بتصنيف علم القرآن، ولن يقصر هذا العلم الزاخر عن تصنيفها، وضم نشرها.

(2) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة،** تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (136/1).

البيت: آساسُه. وقواعد الهَوْدَج: خشباتٌ أربع مُعترِضاتٌ في أسفله"[1] .

وقوله: "وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس" ذكر فيه أمثلة كثيرة متعددة[2] يكون قعد بمعنىً أبرز صفه له أنه ما يستقر أو يثبت على شيء فهو للفاعل؛ أو ما يعتمد ويتكأ عليه فهو للمفعول؛ فالمستقر الثابت والمعتمد والمتكأ والأساس هو القواعد.

واصطلاحاً: هي حكم كلي يتعرف به على أحكام جزئياته[3] .

مر معنا في اللغة معنى المستقر الثابت والمعتمد والمتكأ والأساس هو القواعد، وهذا له علاقة بالاصطلاح؛ لأن الأحكام الكلية هي في الغالب مستقرة ثابتة، ويعتمد عليها، وتكون أساسا لما بعدها.

وإنما آثرت في علاقتها بالاصطلاح اسم المفعول دون الفاعل؛ لأن القواعد على زنة الفاعل منها ما يكون مستقراً ثابتاً، ومنها ما تكثر شواذه، ومنها ما هو أغلبي؛ لكنها على زنة المفعول ليست كذلك، فهي يرجع لها في كل الأحوال كونها مستقرا ومعتمدا ومتكئا وأساسا، ثم ينظر للتطبيق عليها بعد ذلك: إن ثبتت واستقر عليها التطبيق في الأمثلة وصلحت متكئاً وأساساً له؛ فتسلم قاعدة باسم الفاعل والمفعول.

وإن لم تسلم للتطبيق؛ فلا تسلم قاعدة باسم الفاعل للمثال، ولكنها تظل قاعدة باسم المفعول، وقد يعتمد ويتكئ عليها باحث آخر في نفس المثال؛ شرط أن يكون اعتماده على مقدمات صحيحة، من خلاف معتبر، واجتهاد ترجح له.

وإضافتها لعلوم القرآن التفسيرية يعنى به تخصيصها لهذا الفن من العلوم لأمرين:

1- كونها يراد بها التفسير.

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: (عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر 1399هـ 1979م)، مادة "قعد"، (108/5، 109).

(2) والقَعْدة: المرَّة الواحدة. والقِعدة: الحالُ حسنةً أو قبيحة في القعود ... والقَعِيدة: قَعِيدة الرَّجُل ... والقُعْدُد: اللّئيم، وزِيدَ في بنائه لقعوده عن المكارم. وأمَّا القُعْدَد والقُعدُد فهو أقربُ القوم إلى الأب الأكبر. وفلانٌ أقْعَدُ نَسَباً، إذا كان أقربَ إلى الأب الأكبر، وقياسُهُ صحيحٌ لأنَّه قاعد مع الأب الأكبر. والقَعيد من الوحش: ما يأتيك من ورائك، وهو خِلافُ النَّطيح مُستقبِلك ... وذو القَعْدة: شهرٌ كانت العربُ تَقعُد فيه عن الأسفار. والقُعْدة: الدَّابّة تُقتَعَد للرُّكوب خاصة. والقَعُود من الإبل كذلك. ويقال القَعِيدة: الغِرارة، لأنَّها تُملأُ وتُقعَد. والقَعِيد: الجرادُ الذي لم يَستو جناحُه .... والمقْعَدة من الآبار: التي أُقعِدَتْ فلم يُنْتَهَ بها إلى الماء وتُرِكَت ... والقُعُدات: السُّروج والرِّحال. فأمَّا قولهم: قَعِيدَكَ الله، وقَعْدَكَ الله، في معنى القَسَم. " أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: (عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر 1399هـ 1979م)، مادة "قعد"،(5/ 108، 109).

(3) علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات،** تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص(219)، د. خالد السبت، **قواعد التفسير،** دار ابن عفان، القاهرة؛ دار ابن القيم، الرياض، ط2؛ 1429هـ، (1/ 23).

2- كونها في أمر يخص القرآن عن طريق علومه.

وعلوم القرآن إنما هي آلة النظر فيه، سواء كان لأجل تفسيره، أم تأريخه، وكتابته وتدوينه، أم استخراج نكته وأسراره.

وأخص علم من علوم القرآن هو علم التفسير، وهذه جملة من قواعد تفسيره المتعلقة بعلومه.

فقواعد علوم القرآن التفسيرية: هي أحكام كلية؛ مستنبطة بالاستقراء، أو بالنص عليها من معتبر؛ إجماعا أو اجتهادا؛ يتعرف بها على تفسير القرآن؛ عن طريق ما يخدمه من علوم آلته القرآنية[1] .

تفصيل التعريف وشرحه ومحترزاته:

- التعريف وضح الماهية الأصلية: كونها أحكاما كلية من حيث العموم، وقد لا تسلم كل قاعدة من شواذ.

- وطريقة استخراجها: بالاستقراء؛ أو بالنص عليها من معتبر، حصل منه الاستقراء.

- ورتبتها في الاعتبار: فمنها ما هو قاعدة بالإجماع، أو بالاستقراء الكامل الصحيح (فهي قطعية الدلالة) مثل قاعدة: القراءة سنة متبعة لا تعارض بنحو أقيس ولا لغة أفشى؛ ومنها ما هو محل نظر واجتهاد (فهي ظنية الدلالة) مثل قاعدة: ترتيب السور توقيفي.

- وفائدتها والغرض العام منها: التفسير سواء وسيلة مباشرة أو مقدمة له أو ترجيحا للمعنى أو للحكم أو محترزا عن الخطأ فيه...فيخرج من ذلك ما كان من

---

(1) هذا التعريف اجتهدت في صياغته فيما يظهر لي ليكون أقعد وأكثر تحديداً وتخصيصاً بمجال بحثي هنا.

وإلا فقواعد التفسير عموما عرفها د. السبت بأنها: " هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها"المصدر السابق، (30/1)، وقد عرفت بناء على القواعد الفقهية الأصولية، وتم حذف الزائد؛ ويمكن مراجعة المحترزات التي ذكرها، لمعرفة التأثير الأصولي فيها؛ وخاصة أن قواعد التفسير لا تتعلق بالاستنباط فقط.

ولو قيل: هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى تفسير القرآن الكريم، وبيان معانيه؛ أصلية كانت أو فرعية، كشفا للمعنى وبيانا له وتوضيحا، أو استنباطا، بمقدماتها ووسائلها وغاياتها الخاصة ومحترزاتها؛ لكان أقرب في نظري والله أعلم.

فقواعد التفسير منها ماهو وسائل مقدمات ووصفيات لفهم أحوال النزول والقرائن المحتفة بة: كبعض قواعد المكي والمدني؛ مثل قاعدة: إنما يعرفان بنقل من شاهدوا التزيل

=

=

ومنها ما هو وسيلة لفهم غاية النص أو صلب النص، كقاعدة (القراءتان إذا لم تتعارضا فالبيان حاصل بهما) فهذه هي التفسيرية المباشرة.

ومنها ماهو وسيلة لجمع الأقوال أو الترجيح: فالجمع: كقاعدة اختلاف التنوع؛ والترجيح: كقاعدة الترجيح بالأشهر لغة وبعض قواعد السياق.

ومنها ما هو وسيلة احترازية عن الخطأ في التفسير؛ كقاعدة: إذا ثبتت القراءة لم يردها فشو لغة ولاقياس نحو. وأرى أن تسميتها بقواعد علوم القرآن التفسيرية أعم من مجرد تسميتها بقواعد التفسير ثم يفرز منها مايتعلق بقواعد التفسير التي تؤدي للمعنى المباشر للتفسير ومن أبقاها على اسم قواعد التفسير فيعني أن علم التفسير كعلم قائم يشمل جملة علوم القرآن المتعلقة به.

هذا الأمر يذكر للمطارحة والنظر؛ عسى ربي أن يهدينا لنقرب من هذا رشداً.

قواعد ظاهرة في معاني وأحكام القرآن اللفظية العامة، من حيث العبادات والأخلاق القرآنية ونحوها[1].

– وخصصها: عن طريق ما يتعلق بها في التفسير من علم القرآن؛ ليخرج منها ما كان من علم القرآن لا يستفاد منها في التفسير: كمدة النزول بإجمال ومراحل التدوين نحو ذلك.

والله الهادي للصواب.

بيان قواعد علوم القرآن التفسيرية المتعلقة بنزول القرآن:

اقتصرت على كتابة القواعد المتعلقة بعلم القرآن في نزوله فقط؛ كما هي في مباحث البحث الثلاثة كدراسة وتمثيل[2] ؛ وذلك خشية التطويل بتصنيف القواعد وسردها.

المبحث الأول: أسباب النزول:

من أهم قواعده التفسيرية ما يلي:

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3] .

فائدة القاعدة: النظر في علاقة ألفاظ العموم بالأسباب؛ وأنها احتراز عن الأسباب الخاصة؛ فالأسباب الخاصة تظهر بها حكمة التشريع وطريقة التطبيق في الواقع وأخذ العظة والعبرة ...إلخ، ولكن الحكم يعم باللفظ، وتفسر به الآية، ولا عبرة بالسبب الخاص؛ ولا تأثير له في تخصيص الحكم.

مثال على القاعدة المراد تطبيقها عليه:

آية الظهار من سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[المجادلة:1][4].

سبب النزول: قالت عائشة رضي الله عنها: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه

---

(1) وهي التي كتب فيها د. محمد الشريف كتاباً، وكذلك أبرز من اهتم بها د. عمر المقبل، وله كتابات في ملتقى التفسير عنها، وله برنامج في إذاعة القرآن يخصها، وقد ذكر أن له عناية قديمة بهذا الأمر.

(2) أشير هنا إلى بعض أمثلة أنواع علم القرآن الأخرى وتصنيفها وما ينطوي تحتها حسب اجتهادي القاصر؛ مثل قواعد علوم القرآن التفسيرية المتعلقة بالنص ومعانيه: ويندرج تحته: النسخ والمحكم والمتشابه وموهم الاختلاف.

وقواعد علوم القرآن التفسيرية المتعلقة بتفصيله: ويندرج تحته: فواصله وترتيب السور والآيات ومناسباته والتكرار والمبهمات والمعينات. وغير ذلك.

(3) وذلك في حال كون النص لم يقترن به مايدل على التعميم، ولامايدل على التخصيص؛ ينظر أبو حيان، **البحر المحيط** (تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط من دون، 1420هـ)، (198/3، 210، 220).

(4) ويمكن أن يقال سبب نزول سورة المجادلة؛ لأن سبب النزول هنا يراد به الآية والسورة، ولكني هنا قصدت بالتطبيق آية حكم الظهار فقط.

السلام بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة:1][1].

كيفية توظيف القاعدة:

ينظر لسبب النزول ويتحقق منه ومن صيغته، وينظر للآية وألفاظها وسياقها فإن لم يدلا (أي السبب والآية) على تخصيص الحكم كأن يكون من خصائص النبوة مثلا؛ فهو عام قطعا عند جميع الأمة، وسبب النزول لاأثر له في التفسير (لا عبرة به) إنما فائدته: العلم به؛ للاحتراز عنه.ومذهب جماهير أهل العلم أن العموم يؤخذ من عموم اللفظ.

لكن ينتبه أن قولهم هنا: "سبب النزول لا عبرة به" لا يعني أنه لا قيمة له وتلغى علاقته بالآية؛ بل هذا له فوائد أخرى قطعا، متعلقة بعلم الآية عموما، وحكمة تشريعها، وكيف عمل بالقرآن وأفتي به، وطبق أمر الله على الواقع، وهذا – أي العمل بالقرآن – أبين بيان للقرآن من مجرد بيان ألفاظه، إلى غير ذلك من الفوائد[2].

القاعدة الثانية: إذا تعددت المرويات في سبب النزول

ينظر إلى:

1- الثبوت؛ فيقتصر على الصحيح.

2- فإن ثبت ينظر للعبارة؛ فيقتصر على الصريح.

3- فإن تقارب الزمن؛ حمل على الجميع.

4- وإن تباعد؛ حكم بتكرر النزول أو عمل بالترجيح على اختلاف مذاهب النظار.

والراجح فيما يبدو لي أن القول بتكرر النزول، أولى من القول بالترجيح، إن ثبت تكرر النزول أو وجد في الآية عدة قراءات يحكم معها بتكرر النزول؛ إلا إن قويت قرائن الترجيح وغلبت على الأول فيعمل بالترجيح.

فائدتها: كونها مركبة من عدة قواعد توضح تسلسل ومرحلية النظر في الحكم بأسباب النزول حتى يمكن الاستفادة منها في التفسير، فهذه قاعدة تفسيرية ترجيحية في الوقت نفسه[3]، ولا يفسر بسبب نزول ما في هذه الحال ولا يذكر مناطه بالآية وما يمكن أن يستفاد منه لها، ولو لم يكن تفسيرا مباشرا إلا بعد إعمال الترجيح والترجيح جزء من التفسير ووسيلة

---

(1) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ 1990م، (523/2) برقم (3791)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: صحيح". وقد ورد بصيغ أخرى كثيرة مجملة ومفصلة يمكن مراجعتها في تفسير الطبري وغيره.

(2) يلحظ أني لم أوظف سبب النزول إلا على القاعدة وإلا فيمكن توظيف جميع سبب النزول . على اختلاف رواياته . في بيان معنى السورة فيما نزل من آياتها في الظهار: ببيان معنى المجادلة وكيفيتها ومعنى الظهار ... =

= إلخ، وأجد في نفسي قاعدة يمكن إفرادها وصياغتها بـ : أسباب النزول مؤثرة في بيان المعنى بحسب موقعها منه فمنها مايؤثر تأثيراً مباشراً فيه، ومنها ما هو من ملابساته وأحواله، وهذه مجرد إشارة.

(3) وهذا أمر معروف في قسم من قواعد التفسير أنها ترجيحية أيضا، ونص على هذا د. خالد السبت المصدر ذاته عند تعريفه لقواعد التفسير، (30/1).

إليه ووسيلة فيه أيضا من جهات أخرى، فالتفسير أعم.

أمثلة من أسباب النزول وكيفية توظيف القاعدة التفسيرية فيها لأجل الترجيح ومن ثم لأجل تفسير الآية:

مثال القاعدة على الأول (الثبوت): سورة الضحى.

أسباب النزول فيها[1]**:**

الأول: عن جندب بن سفيان، رضي الله عنه، قال:" اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين، أو ثلاثا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين، أو ثلاثا، فأنزل الله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ ﴾ [الضُّحى:1-3]"[2].

الثاني: عن حفص بن سعيد القرشي، حدثتني أمي، عن أمها، وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أن جروا دخل البيت، ودخل تحت السرير ومات فمكث نبي الله صلى الله عليه وسلم، أياما لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتيني فهل حدث في بيت رسول الله حدث؟ فقلت: والله ما أتى علينا يوم خير من يومنا، فأخذ برده فلبسه وخرج، فقلت: لو هيأت البيت، وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فإذا شيء ثقيل فلم أزل حتى أخرجته، فإذا بجرو ميت، فأخذته بيدي، فألقيته خلف الدار، فجاء نبي الله ترعد لحييه، وكان إذا أتاه الوحي أخذته الرعدة، فقال: يا خولة، دثريني فأنزل الله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ ﴾ [الضُّحى:1-3]" [3].

قال ابن حجر: "وجدت ... في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم ... وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة[4]، لكن

---

(1) اقتصرت في هذه القاعدة على مثالين فقط للتوضيح لكن ينتبه أن الأمر يكون أكثر تحييرا إذا ورد أكثر من سببين في الآية الواحدة كأن تكون ثلاثة أو أربعة ... ولو أمكن ببحث حصر أقصى ما يمكن أن يصل إليه عددها لكان مفيداً جداً وسيأتي في التوصيات.

(2) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت256هـ)، **الجامع المسند الصحيح،** دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ 1987م، كتاب التفسير، باب ما ودعك ربك، (213/6)، برقم (4950)، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح (المسمى صحيح مسلم)**، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين،(182/5)برقم(4758).

(3) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ) **المعجم الكبير**، (488/17)، برقم (20103).

(4) ومن ذلك رواية مسلم، في صحيحه، عن عائشة أنها قالت واعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فألقاها من يده وقال: « ما يخلف الله وعده ولا رسله ».

=

كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح والله أعلم"[1].

كيفية التوظيف: بعد أن سلمنا بترجيح ابن حجر وصحته يكون سبب نزول السورة هو الأول وبه تفسر السورة في موضع الشاهد منها مع سبب النزول كالتالي:

أولاً: النظر في العلاقات بين ألفاظ الآية وألفاظ سبب النزول ومناسبتها:

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾[الضُّحى:2]: "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين، أو ثلاثا".

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[الضُّحى:3]: "فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين، أو ثلاثا".

ثانياً: التفسير:

مرض النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم الليل للقراءة والصلاة ليلتين أو ثلاثاً فتجرأت عليه المرأة الكافرة بسببه؛ استهزاء، بأن سبب عدم قيامه هو أن شيطانه لم يقربه.

فهذا هو السبب (مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وقول المرأة) وليس السبب؛ تلبث الوحي عن النزول هو وجود جرو تحت سرير بيته، في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم في كامل صحته وعافيته؛ بل كان صلى الله عليه وسلم مريضا؛ فلذا لم يستطع القيام.

فأنزل الله هؤلاء الآيات فيهن الرد على هذه المرأة وزيادة على هذا بذكر منن متقدمة بالقسم: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[الضُّحى:1] ، وأتبعه بمنن متتالية سابغة: ﴿وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ۝٥﴾[الضُّحى:5]...الآيات؛ لمزيد تقرير كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على ربه عز وجل.

فالأصل أن تفسر الآية بأنها رد على المرأة التي قالت: "ماأرى شيطانك إلا قد تركك"؛ لما رأته لم يقم الليل؛ فافتتح قسما بالضحى وفيه النور؛ إشارة للمنة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقطع المرأة بتسلية النبي صلى الله عليه وسلم بأسلى رد يمكن أن يتسلى به محزون بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: : ﴿وَٱلضُّحَىٰ * وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[الضُّحى:1-3]، فلا تحزن من قولها فإنه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ ولا تأس من مرضك الذي منعك حظ الليل وربما حزنت أيضا وتوحشت نفسك؛ لا تحزن﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[الضُّحى:3]، فإنه ما قلاك وأبعدك عنه؛ بل إن الله معافيك وستعود لقيامك وأنسك بربك، وللآخرة خير لك من الأولى – في عافية البدن ونحوه

= ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: « يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا » فقالت والله ما دريت، فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « واعدتنى فجلست لك فلم تأت » فقال منعني الكلب الذي كان فى بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة "كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة(155/6)، برقم(5633).

(1) أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379 (710/8).

- ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضُّحى:4-5]... الآيات، والله أعلم.

مع التنبيه إلى أن قصة الجرو هي في صحيح مسلم ثابتة، وذكر فيها تأخر جبريل بسبب الكلب الميت، لكنه لم يجر فيها ذكر لسورة الضحى[1].

مثالها على الثاني (تحقق الثبوت؛ فينظر للعبارة) :

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:115]

السبب الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[البقرة:115] الآية، فقال ابن عمر: "ففي هذه أنزلت هذه الآية". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2]. ولكنه غير صريح في السببية (كذا قالوا).

السبب الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودُ، أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:144]، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾[البقرة:142]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[البقرة:142] وَقَالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:115] [3]، وهي من نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي مصححة، كما أنها صريحة في السببية، فتقدم هذه الرواية الصريحة على غير الصريحة.

كيفية التوظيف: بعد الترجيح السابق[4] يكون سبب النزول هو الثاني وبه تفسر في موضع الشاهد منها مع سبب النزول كالتالي:

---

(1) سبق ذكرها في مظنتها من البحث بهامشها ص10.

(2) محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، **جامع الترمذي المعروف بـ: (سنن الترمذي)**، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (205/5)برقم(2958)

(3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط1، (450/2) برقم (1835).

(4) ذكر هذا في كتاب قواعد التفسير، (73/1) وفي الكتاب خطأ سأبينه هنا في آخر سطر؛ وذكره غيره؛ والذي يبدو لي غير ذلك فيظهر أن سبب نزول الآية هو الأول: تنفل النبي ﷺ حيث توجهت راحلته لأن ابن عمر بعد أن ذكر هذا الحدث نص نصا بقوله: ففي هذه أنزلت هذه الآية" وهذه لاتخلوا من فاء تعقيبية؛ وقد نص رضي الله عنه بالتوضيح (في هذه نزلت هذه) وظاهر هذا السبب ألصق دلالة بألفاظ سياق الآية. من كونه قصد بها مقصدا آخر كالرد على اليهود. وأما =

أولاً: النظر في العلاقات بين ألفاظ الآية وألفاظ سبب النزول ومناسبتها:

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:115]، لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودُ؛ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ ... فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ – حولت القبلة – ... فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا : ﴿مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾[البقرة:142].

=

الرواية الثانية فألفاظها بنصها هكذا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ﴾[البقرة:142] وقال: ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:115] ونحن نعلم أن الآية الأولى التي ذكرها مدخلا فاء التعقيب على مادة النزول هي آية 142 البقرة: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾[البقرة:142]، ليست هي هذه الآية معنا، وبعد هذا قال " وقَالَ: ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:115] فهل قصد ابن عباس أيضا أنه نزلت آية أخرى وهي جزء من الآية معنا؛ أم قصد بعد ذكر النزول أن يذكر حكما يقرر السبب؛ بدليل أنه لم يقل: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾، ولم يقل" ونزلت" بل مجرد ذكر القول ؟ كلاهما محتمل والثاني أصح في نظري أنه لم يذكر الآية الثانية أنها سبب نزول والله أعلم.

وينتبه إلى أنه ورد في كتاب القواعد (73/1) كلام في تصحيح رواية أخرى للترمذي وهي عنده برقم (2)، ولم أذكرها في بحثي؛ لأني وجدت أن هذا خطأ في كتاب القواعد فالرواية ضعيفة بتضعيف الترمذي لها.

ثانياً: التفسير:

وردت هذه الآية رداً على اليهود وتثبيتاً للنبي ﷺ وصحبه ﷺ وتقريراً للحكم.

فيهود عندما تحولت القبلة من المقدس إلى مكة ارتاب اليهود؛ لأنهم كانوا فرحوا أن النبي ﷺ وافقهم قبل في قبلتهم، وسبب فرحهم فيما يبدو؛ أنه لمجرد الموافقة، كأنه هو التابع لهم في قبلتهم، فكان تحويلها لمكة محل شك لهم زيادة في التكذيب للنبي ﷺ وشأنه.

وقالوا: ما ولاهم ... هل هو لشرف لهم؟ أم هو رغبة عنا في عدم موافقتنا؟ فارتابوا وهو أشد الشك فرد الله عليهم بأنه لا فضل لكم يا يهود؛ وإنما الأمر لله ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ ﴾[البقرة:115]"، وتثبيتاً للنبي ﷺ وصحبه ﷺ ، وتقريراً للحكم ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ١١٥﴾[البقرة:115].

مثالها على الثالث (تقارب الزمن) :

آية اللعان في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [النور:6-10] .

السبب الأول: أن عويمراً ﷺ أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في

رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم. فسأله. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ...[1].

السبب الثاني: عن ابن عباسﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة، أو حد في ظهرك" فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [2].

فيحمل النزول أنه كان عقب الحادثتين والسبب واحد وإن اختلف الأشخاص.

والذي يبدو أن سبب نزول الآيات، هو حادثة هلال ابن أمية؛ لصراحتها في عدد من ألفاظ الحديث وشاهد ذلك قوله: فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ وأما حادثة عويمر فكانت بعد ذلك بمدة قد تبدو يسيرة، ولكن الجزم لاسبيل إليه إذ التاريخ مجهول[3].

لكن قرائن ألفاظ الحديث تدل على أن قرآناً نزل قبل، وشاهد ذلك قوله: "رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك"، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه".

فهذا تطبيق مباشر وحكم جازم من النبي ﷺ، وليس كألفاظ حديث هلال بانتظار شيء ينزل.

كيفية التوظيف: بعد الترجيح السابق يكون سبب النزول هو الثاني، وبه تفسر الآية في موضع الشاهد منها مع سبب النزول على ما يلي:

---

(1) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، (125/6)، برقم (4745).

(2) المصدر السابق، باب: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾[النور:8] 126/6 برقم (4747).

(3) مسألة تقارب الزمن وتباعده تحتاج لدليل التاريخ؛ ولكن هذه الأمور مخارج ذكرها بعض العلماء اجتهادا والذي يبدو أن الاجتهاد في التاريخ صعب؛ لأنه موقوف على النقل أو القرائن الصريحة المشعرة بالتوقيت قربا وبعدا؛ وقد حصل في بعض الأمثلة دون بعض فالذي لا يجزم فيه بتاريخ حادثة هلال وعويمر و﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة:113] والذي يمكن الجزم فيه بتاريخ ما في آية الروح ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾[الإسراء:85] وهذه إشارة، ويمكن مراجعتها في مظانها.

أولاً: النظر في العلاقات بين ألفاظ الآية وألفاظ سبب النزول ومناسبتها:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:6، 10] هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء.

الحكم قبل نزول الآية: البينة، أو حد في ظهرك.

فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول" البينة وإلا حد في ظهرك".

ثانياً: التفسير:

هذه الحادثة هي سبب نزول آيات الملاعنة، وهو حكم خاص، نزل لحالة صعبة وحرجة، نص الله في الآيات نفسها على الحكم مفصلاً، وسبب النزول، وما نزل به وثبت لناكيف طبق النبي ﷺ هذا الحكم بأمره للمتلاعنين أن يقولا ما أمر الله به في التنزيل، ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وهو أشد من الطلاق بالثلاث البائن بينونة كبرى، إذ لا عودة بعده ألبته، حتى يكون الموعد الله ويعلم الصادق من الكاذب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا التطبيق كما ورد في سبب النزول لأمر الله في القرآن تفسير وبيان للقرآن، ليس بعده بيان.

مثالها على الثالث (تباعد الزمن) :

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:85]

السبب الأول: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه، عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا، عن الروح فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾[1].

السبب الثاني: عن ابن عباسﷺ قال: "قالت قريش لليهود: أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾[الإسراء:85] الآية"[2].

كلا السببين صحيح وصريح أيضاً فهنا مذهبان يمكن تخير أحدهما[3]:

● على مذهب من يقول بتكرر النزول: أن تحمل الآية في نزولها على السببين، وهو قول متوجه في حال وردت قراءات متواترة أو شاذة في الآية؛ لأنها تكون في كل نازلة على بعض الأحرف السبعة، فقد يحمل على هذا، ولم أجد في الآية أي قراءة نقلت

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، (119/9) برقم (7297).

(2) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن؛ باب: سورة بني إسرائيل، (304/5)، برقم (3140)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(3) على ما هو مذكور في الكتب، وسبق أن رجحت بعد القاعدة ما هو أولى في نظري، ووظفته هنا في القاعدة بعد أن مشيت على ما ذكر، والشيخ خالد السبت حفظه الله رجح القول بالتكرر مباشرة 70/1 مع أنه قد ذكر قبل ذلك قاعدة في ص (62)، الأصل عدم التكرر.

ولا حتى شاذة – حسب اطلاعي – فهي تقرأ هكذا بإجماع القراء.

والحكم بتكرر ما لم يكرره الله نصاً[1] أو ما لم يتكرر بقراءات أخرى – إن صح أنه تكرر – فيه صعوبة في القول في نظري؛ لأنه اجتهاد تخمين، لا محل له هنا، مع عدم النقل أصلاً.

● وأما على مذهب من يعمل بالترجيح: فالرواية الثانية تقتضي أنها نزلت بمكة حيث كانت قريش، والرواية الأولى تقتضي أنها نزلت بالمدينة، وتُرجَّح الرواية الأولى لحضور ابن مسعود القصة، ثم لما عليه الأمة من تلقِّي صحيح البخاري بالقبول وترجيحه على ما صح في غيره.

وهذا ما أراه في هذا المثال أشبه بالأدلة والنظر فيها من مجرد إلقاء القول بالتكرر؛ مع أنه قد يوجد للتكرر أمثلة صحيحة فيقال به مع ما سبق من قرائن ورود قراءة ونحوها.

كيفية التوظيف: بعد الترجيح السابق يكون سبب النزول هو الأول وبه تفسر في موضع الشاهد منها مع سبب النزول كالتالي:

أولاً: النظر في العلاقات بين ألفاظ الآية وألفاظ سبب النزول ومناسبتها:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾[الإسراء:85] هنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنفر من اليهود فقال بعضهم: "سلوه عن الروح؛ وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون ". فقاموا إليه فقالوا:" يا أبا القاسم حدثنا، عن الروح".

ثانياً: التفسير:

المراد أن الروح لا سبيل للعلم بها على القطع والجزم لأن الله رد على يهود في سؤالهم النبي ﷺ عنها بأمره أن يقول لهم: ﴿ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء:85]، فسبب نزول هذه الآية هو سؤال اليهود النبي ﷺ عن كنه وحقيقة ومعنى الروح؛ وجواب الله إياهم مجمل قطعي أنها من أمر الله؛ ولكن قد ترد إشارات على حقيقة الروح يعرفها من شاء الله له أن يعرفها بأي طريق وهذا مايشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء:85].

ومن ذلك أنه قد يعلم جزء يسير يشير لحقيقتها بنقل من أهل الكتاب؛ والذين سألوا أصلاً هم اليهود؛ وقد جرى ذكر للروح في كتبهم وتخرصات كثيرة كانوا يتوقعون أنها علم جازم؛ وكثير؛ فرد الله عليهم بأنها من أمر الله، ولم يكذبهم في كل معلوماتهم؛ لأنه قال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾[الإسراء:85]، ونحن نرى اليوم أن التصوير الحراري أشار لشيء من معنى الروح، وجزما لم يصل لحقيقتها﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء:85].

المبحث الثاني: المكي والمدني:

القاعدة الأولى: معرفة المكي والمدني أصل في معرفة المتقدم من المتأخر من التاريخ لأجل معرفة الناسخ والمنسوخ[2].

---

(1) كما كرر نصاً: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرحمن:13] ونحوها.

(2) هذه القاعدة مما أضفته على كتاب قواعد التفسير؛ لأن لها تعلقاً بالتفسير وقد استخرجتها من فوائد معرفة المكي والمدني، ينظر كتاب دراسات في علوم القرآن =

مثالها: عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباسﷺ: ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ قال لا، قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان:68]، قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾[النساء:93][1] وفى رواية ابن هاشم : فتلوت هذه الآية التي في الفرقان:﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الفرقان:70] [2].

قال ابن حجر رحمه الله: "من رواية جرير بلفظ: "هاتين الآيتين ما أمرهما التي في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:68]، والتي في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾[النساء:93] قال: سألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في سورة الفرقان قال مشركوا مكة: قد قتلنا النفس، ودعونا مع الله إلها آخر، وأتينا الفواحش قال: فنزلت﴿إِلَّا مَن تَابَ ﴾[الفرقان:70]... الآية، قال فهذه لأولئك؛ قال وأما التي في سورة النساء فهو الذي قد عرف الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم لا توبة"[3].

فائدتها: يستفاد منها في معرفة التاريخ في حال النسخ وبمفهومه الواسع عند السلف سواء حكماً فقهياً أو تخصيصاً أو استثناءً أو تقييداً.

كيفية التوظيف: نعلم أن النسخ عند السلف ﷺ ليس هو بحرفية الأصوليين بأنه: رفع حكم بحكم متراخ عنه، والذي يبدو لي أن ابن عباسﷺ أراد نسخ جزء المعنى.

فحكم ابن عباسﷺ بالنسخ بكون تلك مكية نسختها مدنية؛ يصيّر معنى الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان:68] لا توبة لقاتل العمد، كأن آية الفرقان في التوبة – بعمومها لمن قتل نفسا محرمة بغير حق – مخصصة (منسوخة بتعبير ابن عباسﷺ) بالمعنى المفهوم من آية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ [النساء:93]؛ لأنه طالما حكم له بذلك معناه أنه لا توبة له؛ لأنه في رواية جرير التي

=

د.الرومي ص 146. وكذا المثال مما أضفته من قراءة كتاب التفسير في البخاري ومعرفة المتقدم من المتأخر لا يفيد فقط في معرفة النسخ بل حتى في كون المدني منزل في الفهم على المكي كما في القاعدة الثانية.

(1) قوله: "هذه آية مكية نسختها آية مدنية" وهو لم يرد جميع الآية بل أردا موضع الشاهد منها في قتل المؤمن بغير حق ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[الفرقان:68] نسخه: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء:93] وليس كل الآية بما فيها الشرك والزنى ؛ كلا، فهذه عنده محكمة لا نسخ فيها قطعاً.

(2) أخرجه مسلم، كتاب: التفسير باب: حدثنا محمد بن رافع، (8/ 242)، برقم (7730).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (495/8).

أوردها ابن حجر نص على أن التي الفرقان مقيدة بمن كانوا كفارا، والتي في النساء مقيدة بمن هم مسلمين، والتقييد في الألفاظ[1] دليل على التخصيص في المعاني[2] كما هو معروف[3].

(1) أي ألفاظ الآيتين.

(2) معنى آية الفرقان بالتي في النساء.

(3) ولست أدري هل يمكن أن يخرج معنى النسخ عنده على التقييد: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:68] نسخ قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:93] قوله: ﴿ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:68] بمعنى التقييد.

لأنه معلوم أن من قتل مؤمناً متعمداً بحق؛ كالقاص (ضارب السيف للحدود) ليس من هذا فهذا التقييد للآية الناسخة بالآية المنسوخة هل يمكن أن يكون وجهاً للنسخ كأنه قال: لا يقتلون النفس التي حرم الله "إلا بالحق وطالما أنه بالحق فهو قتل عمد" فتقبل توبتهم إذا تاب من عدم إحسانه القتلة أو كونه تجاوز في محل الضرب وأما ماكان بغير حق عمداً فلا توبة كما سبق لحق المقتول ومعنى لا توبة له ليس معناه أنه لا يتوب بل معناه لا قبول للتوبة كاملة منه في الدنيا لأجل حق القتيل وحكمه الآن في الدنيا أن جزاءه جهنم خالداً فيها ويدل على التقييد أن الله في الآية غضب عليه ولعنه وأعد له جهنم في حال لم يتب أما إذا تاب فالله غفور رحيم فالكلام كله على قبول التوبة هل تمت بتمامها أم لم تتم، والله أعلم.

ولا زلت في بحث عن هذا هل له نظائر عن السلف لأن التقييد يفترض أن يكون من الناسخ للمنسوخ بحيث يكون التقييد سبباً لوصف المنسوخ بأنه منسوخ، وهنا حصل العكس؛ لأن القيد لم يضف للمنسوخة معنى؛ سوى تأكيد تعميمه وتأثيره، إنما هو في الناسخ من طريق الآية المنسوخة.

=

والمعنى: أي لا توبة كاملة مقبولة لحق المقتول؛ ولهذا نظائر كقوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له"[4] أي لا إيمان كامل ومثل: "لا يدخل الجنة قاطع"[5] أي لا يدخلها لأول وهلة، وهذا فقه عميق من ابن عباس رضي الله عنه.

لأن قتل النفس يتعلق به حقوق متعددة: حق الله، وحق العصبة، وحق المقتول، وأصل الحق فيها للمقتول فلا يحكم فيه بتوبة في الدنيا كاملة؛ لأنا لا نعلم عن الميت، فهذا نسخها عند ابن عباس ﷺ فيما يظهر والله أعلم، حتى إذا كان يوم القيامة فصل الله بحكمه؛ فإن عفى القاتل، وإلا أخذ المقتول

=

وقد ذكرت هذا التخريج افتراضاً لا على وجه القطع به؛ بل على وجه المباحثة، والله الهادي للصواب.

(4) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، برقم (12567)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،** المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، برقم (7196) وقال الألباني: إسناده صحيح أو حسن.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم، (2556).

حقه، وحقوق الآدميين على المشاحة؛ فالله أعلم بما يؤول أمره، ورحمة الله أوسع، وإذا علم صحة توبة القاتل فقد يرضي المقتول عنه يوم القيامة[1].

والرواية التي أوردها ابن حجر تدل على هذا أيضاً: لقول ابن عباس ﷺ: بأن التي في الفرقان في الكفار، فإن تابوا من كل ذلك، ومنه قتل النفس، فلهم توبة؛ لأن التوبة تجب كل ما قبلها وما هو أعظم من قتل النفس؛ وأما التي في النساء ففي المسلمين والمسلم إذا أذنب بقتل النفس فلا توبة له كاملة أيضاً؛ لأن تعليل ابن عباسﷺ جوابه بالكفر والإيمان دليل على أنه فرق في التوبة من هذه الحيثية فقط؛ وهي التوبة الكاملة التي تمحو كل شيء؛ والتوبة التي تبقى متعلقة بشيء، فلا يحكم بها الدنيا؛ لأنه أوردها في هذا السياق.هذا ماظهر لي والله أعلم.

وأما على من لا يرى هذا من أهل العلم فيرى أن له توبة في الظاهر في الدنيا ونؤمن بظاهر القرآن مكيه ومدنيه، بلا دخول في التفصيل، جمعا بين الآيتين، فيردون متشابه الحكم عليه بالخلود في النار مما يقتضي أنه لاتوبة له إلى المحكم من الآيات، ومنه آية الفرقان في أن مرتكب الكبيرة له توبة ولا يخلد في النار؛ لأن الله هو الذي أمر برد المتشابه إلى المحكم وعلمنا سبحانه أن هذه هي طريقة أهل العلم بشكل عام، وهي جادة مسلوكة؛ ولكن طريقة ابن عباس فقه أعلى، يوفق الله إليه من شاء.

(1) ينظر محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، من 1422هـ - 1428هـ، (7/14).

وليس هذا على طريقة الخوارج في توظيف النصوص وكلام ابن عباس ﷺ في تكفير قاتل المؤمن عمداً قالوا لأن الله حكم له بالخلود في النار.

فنحن نقول وإن حكم الله له بالخلود فإن كان مؤمناً فلا نخرجه من الإيمان، لأن إيمانه قطعي، والحكم عليه بالخلود من المتشابه في الظاهر؛ وخلود كل جنس في النار بحسبهم؛ فخلود الكافر أبدي كما نص الله في آيات، وخلود قاتل النفس بحسبه؛ لأن هذا هو الجمع بين النصوص فيخلد مدة استيفاء الحق ثم يخرج.

القاعدة الثانية: المدني من السور يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض؛ ومثله المدني؛ على حسب ترتيبه في التنزيل[2].

توضيح: هذه قاعدة أغلبية لأن من المدني ما لا ينزل على المكي كآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى:14]

هي مكية وفرضية الزكاة إنما كانت بإجماع في المدينة في السنة 2هـ، فلا يمكن في الظاهر أن ينزل فرض الزكاة على آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:14]؛ لأنها فرضت بغيرها.

(2) ذكرت مثالها على جزئها الأول ولم أمثل لبقيتها لوضوحه لأنه سيكون قريباً من المثال، ويمكن اختصار القاعدة لتكون: المدني منزل في الفهم على المكي؛ وكذا المكي مع بعضه والمدني مع بعضه – لتشمل السور والآيات – ولا داعي لجملة: على حسب ترتيبه ...؛ لأنها معلومة وإلا فما فائدة ذكر كونه منزلاً في الفهم ومكياً ومدنياً.

وما ورد عن بعض السلف من أنها الزكاة[1]، فيحمل على سنيتها قبل الفرض فهي في الصدقات وقد ورد أنها في الصدقات أيضا عن بعض السلف[2].

أو يحمل على نزولها مرة أخرى بالمدينة بعد فرض الزكاة، حيث نزلت بحرف آخر فهي تقرأ بالإمالة، وحرف قريش فيها على الفتح[3] والله أعلم.

مثالها: سورة الأنعام من أوائل ما نزل بمكة وفيها أصول الاعتقاد والكليات وإبراز أساليب الحجة والاستدلال ونزلت دفعة واحدة[4].

ولما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كان أول ما نزل عليه سور البقرة واستمر نزولها طيلة العهد المدني حتى كانت آخر آيات ختم بها النزول منها[5].

وفيها تفصيل وبيان ما في الأنعام وزيادة؛ لأنها سنام القرآن.

فائدتها: أن المتأخر في الغالب يكون إيضاحاً؛ سواء كان بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعام، أو تقييداً لمطلق، أو تفصيلاً لما لم يفصل، أو تكميلاً لما لم يظهر تكميله.

وتظهر فائدتها أيضاً في مراعاة الترابط[6] وهذا من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه[7].

كيفية التوظيف: النظر للمناسبة وطريقة فهم النص الكلية بنزول الأنعام في مكة جملة واحدة إشارة لما شملته من الأصول لأن هذا هو الشأن في الأصول ألا تفرق[8] وتنجيم نزول البقرة لحاجة البيان والإيضاح للتفريق وهذا هو الشأن في فروع الدين أن تفصل وتبين.

فسورة البقرة هنا فهمها منزل على فهمنا لسورة الأنعام.

---

(1) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم،** تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ 1999م، (381/8، 382).

(2) ينظر: المصدر السابق، (382/8).

(3) قوله تعالى ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ من رؤوس آي السور الإحدى عشرة، ويميلها حمزة والكسائي وخلف، ويقللها ورش وأبو عمرو، بلا خلاف، ويفتحها بقية القراء، ينظر التيسير ص177 والتلخيص ص188.

(4) ينظر الإمام محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب،** دار إحياء التراث العربي، بيروت، (471/12).

(5) المثال ينظر د. خالد السبت، **قواعد التفسير،** (81/1).

(6) د. خالد السبت، **قواعد التفسير، (**81/1)، وحقيقة فائدة هذه القاعدة في أكثر أمثلتها في المناسبات.

(7) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، **الموافقات،** المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ 1997م،(407/3)، وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى،** تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ 2005م، (160/15؛ 126/17).

(8) ينظر الرازي، التفسير الكبير، (471/12).

المبحث الثالث: الحروف والقراءات

القاعدة الأولى: القراءات إن لم تتعارض؛ فالبيان حاصل بهما بالجمع بينهما؛ فإن كان في أحدهما قدر زائد فيحكم به؛ وهذا نوع من البيان أيضاً[1] .

مثالها: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ و﴿فَتَثَبَّتُوا﴾ [النساء 94 والحجرات 6][2].

و﴿حَمِئَةٍ ﴾ و﴿حَامِيَة﴾[الكهف 86][3].

و﴿يَطْهُرْنَ﴾ و﴿يَطَّهَّرْن﴾[البقرة 86][4].

فائدتها: ظاهرة في التبيين.

كيفية توظيفها: ينظر للقراءتين فإن لم تتعارضا فالبيان حاصل بهما بالجمع والحكم بالزائد أيضاً.

قراءة ﴿فتبينوا﴾ في سياق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحُجُرات:6]، فيلزم التبين من خبره؛ أي التثبت من خبره، قال الطبري: "بِالْيَاءِ، بِمَعْنَى: أَمْهِلُوا حَتَّى تَعْرِفُوا صِحَّتَهُ، لاَ تَعْجَلُوا بِقَبُولِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى (فَتَثَبَّتُوا)، وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُتَقَارِبَتَا الْمَعْنَى، فَبِأَيَّتِهِمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ"[5].

---

(1) صياغة القاعدة بهذه الكيفية أقعد في نظري من تفريقها للتداخل لأن الكل هو من باب قاعدة البيان القرآني وقد كرر في كتاب قواعد التفسير مثال "يطهرن" في قاعدتين ونحن لانريد تكرر الأمثلة تحت قواعد متعددة، ينظر د.خالد السبت، قواعد التفسير (1/89-92).

(2) ﴿فتثبتوا﴾ قراءة حمزة والكسائي وخلف، من التثبت، و﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ قراءة الباقين، من التبين، ينظر: ابن الباذش، الإقناع في القراءات السبع، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء الثراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1، 1403هـ، 631/2 وابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، تصحيح: علي محمد الضباع (بيروت: مصورة دار الكتب العلمية، د.ت) 251/2 وعبد الفتاح القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**، مكتبة أنس، مكة، ط1؛ 1423هـ، ص376، وهذا المثال مما أضفته على كتاب قواعد التفسير.

(3) ﴿حَمِئَة﴾ بالهمز والقصر، قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وحفص ويعقوب، و﴿حَامِيَة﴾ بالمد وبدون همز قراءة الباقين، ينظر ابن الفحام الصقلي، التجريد لغية المريد في القراءات السبع، تحقيق: د. ضاري إبراهيم الدوري، دار عمار، عمّان، ط1، 1422هـ 2002م ص259 وابن الجزري، **تحبير التيسير**، تحقيق: د. أحمد مفلح القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1، =

= 1421هـ 2000م، ص448 وعمر بن قاسم النشار، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**، تحقيق: أ.د. أحمد عيسى المعصراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ 2008م، 276/2.

(4) ﴿يطَّهَّرْن﴾ بتشديد الطاء والهاء مفتوحتين قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف، و﴿ يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء مخففتين قراءة الباقين. ينظر ابن بلمية، **تلخيص العبارات**، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق – بيروت، ط1، 1409هـ 1988م، ص71، وابن مهران، **المبسوط في القراءات العشر**، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق – بيروت، ط2، 1408هـ 1988م ص146.

(5) الطبري، **جامع البيان**، سبق (349/21).

وإن كان هناك فرق دقيق فالتثبت أعمق من مجرد طلب التبين الظاهر لأول وهلة.

قال الطاهر ابن عاشور: "والتبيين: تطلب البيان وهو ظهور الأمر، والتثبت التحري وتطلب الثبات وهو الصدق" [1].

قراءة ﴿حَمِئَة﴾ من الحمأة وهي الطين المتغير اللون كأنه يضرب للسواد، وقراءة ﴿حامية﴾ تعني حارة[2].

قال ابن كثير: "ولا منافاة بين معنييهما، إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها، وملاقاتها الشعاع بلا حائل و﴿حَمِئَة﴾ في ماء وطين أسود، كما قال كعب الأحبار وغيره"[3].

فهنا حصل بيان المعنى وتصويره كاملاً بالجمع بين القراءتين.

و﴿حتى يطْهُرْن﴾ يراد به انقطاع الدم بدلالة الظاهر، و﴿حتى يطَّهَّرْن﴾ يراد به بعد الطهر فعل التطهر وهو الاغتسال[4] فهذه القراءة مشتملة على الأولى وزائدة عليها؛ فيُحكم بالزائد مع الأصل الأول.

وإن تعارضتا فتعاملان بالقاعدة التالية وهي:

القاعدة الثانية: إذا تعارضت القراءات بالذات الواحدة فهي بمنزلة تعدد الآيات.

توضيح: تعدد القراءات عموماً بمنزلة تعدد الآيات؛ لكن عند التعارض[5] بالذات فتعامل كل واحدة على أنها آية لها ما يخصها عن الآخرى[6] ولها ما يجمعها مع الأخرى من جهة أخرى، وسيأتي.

مثالها: ﴿بل عجبتُ ويسخرون﴾ بالضم، و﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾[الصافات:12] [7].

---

(1) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ 2000م، (193/26).

(2) ينظر د. خالد السبت، **قواعد التفسير**، (89/1).

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (192/5).

(4) ينظر د. خالد السبت، **قواعد التفسير**، (91/1).

(5) التعارض: الاختلاف الذي لا يمكن معه الجمع فقط في ذات السياق الظاهر ويوضحه المثال؛ وليس المقصود التعارض الذي هو التناقض والتضاد والتخالف المنزه عنه كلام الله؛ لأن الكل يجتمع من حيث أنها معان مقصودة وتكتمل بها صورة المعنى أو الخبر وإن كان من جهات منفكة.

(6) صياغة القاعدة وتوضيحها بهذه الكيفية واعتبارها، مرحلة ثانية بعد القاعدة الأولى أقعد في نظري، مما في كتاب قواعد التفسير، (88/1).

(7) ﴿عجبتُ﴾ بالضم قراءة حمزة والكسائي وخلف، و﴿عَجِبْتَ﴾ قراءة الباقين، ينظر: علي النوري الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق: سالم بن غرم الله الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426هـ، 1146/3، وعبد الفتاح القاضي، وعبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، مكتبة أنس، مكة، ط1؛ 1423هـ، ص333.

ومثل هذا أيضاً قوله تعالى ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾[البروج:15] قرأه حمزة والكسائي وخلف ﴿المجيدِ﴾ بالخفض، وقرأه الباقون ﴿المجيدُ﴾ بالرفع. ينظر: طاهر بن عبد المنعم ن غلبون، التذكرة في القراءات الثمان، تحقيق: أيمن رشدي سويد، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ط1، 1412هـ =

فائدتها: إثبات ربانية المصدر القرآني في علم القرآن عموماً.

الفصل فيما لا يمكن جمعه من القراءات بانفكاك جهته المقصودة عن الآخر في كلام الباري جل وعلا بأنهما في حكم آيتين.

هي في التفسير يراد بهما بيان المعنى المراد في أكمل صورة من جميع أنحائها مع ظاهر انفكاك جهاتها إلا أنها جميعاً مقصودة في الإخبار وتذكران في التفسير جميعاً.

كيفية توظيفها: قراءة عجبت بتاء المتكلم من فعل الله، وعلى الفتح المخاطب هو الرسول ﷺ فتعامل كل قراءة أنها آية أخرى ومع ذلك فخبر الله صدق على الآيتين وبه تتضح صورة المعنى كاملة مع واقع المخاطبين فالرسول عجب منهم؛ وهذا سياق الآيات قال تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصافات:11]، ثم قال: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ [الصافات:12].

قال الطبري: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاسْتَفْتِ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَمَاتِ وَالنُّشُورَ بَعْدَ الْبِلَى: يَقُولُ: فَسَلْهُمْ: أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا؟ يَقُولُ: أَخَلْقُهُمْ أَشَدُّ؟ أَمْ خَلْقُ مَنْ عَدَدْنَا خَلْقَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟"[1].

وقال ابن كثير: "﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ – يا محمد – من تكذيب هؤلاء المنكرين للبعث، وأنت موقن مصدق بما أخبر الله به من الأمر العجيب، وهو إعادة الأجسام بعد فنائها. وعلى قوله: ﴿بل عجبتُ﴾ متكلماً عن ذاته العلية تعجب من استبعادهم أيضاً"[2].

= 1991م، 622/2، والبنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، تحقيق: أنس مهرة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2006م، 601/2.

فـ﴿المجيدُ﴾ بالرفع اسم الله وصفتة و﴿المجيدِ﴾ بالخفض صفة العرش، ينظر: أحمد بن عمار المهدوي، **شرح الهداية في القراءات السبع**، تحقيق : د.حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1، 1416هـ 1995م. 551/2 وأحمد بن عبيد الله بن إدريس، **الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار**، تحقيق: د. عبد العزيز بن حميد الجهني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ 2007م، 967/2 وعبد الرحمن ابن زنجلة، **حجة القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1394هـ 1974م، ص757.

فهما خبران لا يجتمعان في ذات واحدة في السياق ولكنهما يجتمعان من حيث الخبر العام المقصود، فالعرش يوصف بالمجيد، والله أيضاً هو المجيد ووصفه المجيد جل وعلا. ينظر قواعد التفسير (88/1).

(1) الطبري، **جامع البيان**، (509/19).

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (8/7). وهناك قول آخر سأورده هنا؛ وهو من اختلاف التنوع وينظر الطبري، **جامع البيان**، (509/19-515)، مع ملاحظة أن النقل الذي في المتن عن الطبري لم يذكره في آية: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ بل قال: " بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ عَجِبْتَ، بِمَعْنَى: بَلْ عَظُمَ عِنْدِي وَكَبِرَ اتِّخَاذُهُمْ لِي شَرِيكًا، وَتَكْذِيبُهُمْ تَنْزِيلِي ... وعَنْ قَتَادَةَ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ قَالَ: عَجِبَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ حِينَ أُعْطِيَهُ" فلم يذكر العجب أنه من =

ومدعاة العجب من الله ونبيه ظاهرة فيما يبدو؛ لأن الكفار استبعدوا مالعقل شاهد بصحته فكيف يستبعدون ممكنات العقل وهم يدعون أنهم أهل الحجى والنهى!!.

القاعدة الثالثة: يعمل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد.

توضيح: يعمل بها إما وجوباً أو استحباباً، ولها حكم الحديث الآحاد؛ كأنها حديث مرفوع قاله النبي؛ وفي هذا خلاف سيأتي.

مثالها: (فاقطعوا أيمانهما)، (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)[1]، (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[2].

فائدتها: قبل أن يعمل بها تفسر بها الآية والعمل نوع من البيان أيضا.

توظيفها: ينظر في القراءة ويبحث عن صحة سندها، فإن ثبتت وهي شاذة، فلها حكم الحديث الآحاد؛ وفي هذا خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه لها حكم الآحاد من حيث الدلالة الظاهرة، فيعمل بها ومن حيث الثبوت وهو الظنية . وهو وصف نظري . فطالما ثبتت لايؤثر وصفها، ولاوصف أي حديث بالآحاد فيعمل به.

وقال آخرون: ثمة فرقا فهذه قراءة نسخت، فارتفع بها الحكم إذ لم يدل دليل آخر على بقائه.

وينتبه أن العمل هنا إن ورد بدليل آخر من الشرع يدل على وجوبه؛ كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قطع اليمنى، فيعمل بها وجوبا قولا واحدا، لا على أنها قراءة فقط.

وأما قراءة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فالتتابع في صيام كفارة اليمين فيه خلاف:

قال بعضهم: إذا لم يرد دليل آخر يدل على وجوبه فنبقى على الأصل، لأن إطلاق الآية لم يخصصه دليل آخر ثابت غير منسوخ وهذه قراءة نسخت فارتفع حكمها.

والجمهور . من حيث العموم . على العمل بهذه القراءات؛ لأنه لا يلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاء العمل بها.

قال ابن القيم: " قد احتجَّ كُلُّ واحد من الأئمةِ الأربعة به فى موضع فَاحْتَجّ بِهِ الشّافِعِيّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ – فِي الرضاع المحرم – وَاحْتَجّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي وُجُوبِ التّتَابُعِ فِي صِيَامِ الْكَفّارَةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وَاحْتَجّ بِهِ مَالِكٌ وَالصّحَابَةُ قَبْلَهُ فِي فَرْضِ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمّ أَنّهُ السّدُسُ بِقِرَاءَةِ أُبَيّ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

=

استبعادهم البعث ولكن السياق شاهد بصحة هذا المعنى وهو الظاهر الذي فسره به ابن كثير.

(1) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت 224هـ)، **فضائل القرآن**، المحققون: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق، بيروت، 1420هـ. ص(293)، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، 1376هـ 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، (336/1).

(2) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م، (283/6).

أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ فَلِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السّدُس)"[1].

والأمر يحتاج لمزيد بحث؛ إذ احتجاجهم بها على العموم، لم يلزم أن يجتمعوا فيه في موضع من الأمثلة، فاكتفيت بالإشارة إليه خشية التطويل بمباحث الفقه، والله أعلم.

مع ملاحظة أن الكلام هنا فقط في بيان الراجح والمرجوح؛ وإلا ففي كل الأحوال العمل بالقراءة الشاذة الصحيحة السند سائغ؛ طالما أنه لم يعارضها دليل أقوى، وبهذا تثبت هذه قاعدة تفسيرية عملية.

الخاتمة

بعد إلماحة سريعة مضت في البحث يمكن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات، **فمن أهم النتائج:**

1- تميز قواعد علوم القرآن التفسيرية في علوم آلة القرآن من حيث كونها قواعد محفوظه ضابطة لا يخرج عنها عمل المفسر بالأصالة.

2- تمايز قواعد التفسير عموما وقواعد علوم القرآن التفسيرية عن القواعد الفقهية الأصولية فقواعد التفسير ليست متعلقة بالاستنباط فقط.

3- أن قواعد التفسير هي حقيقة قواعد علوم القرآن التفسيرية لأن علوم القرآن هي آلة القاعدة التي يتوصل بها للتفسير وحتى في كتاب د. خالد السبت صنف القواعد على أساس علوم القرآن وإن كان في آخر كتابه في قطعة كبيرة لم يصنفها.

3- خرجت بتعريف لقواعد علوم القرآن التفسيرية جامع مانع فيما أرى والله أعلم.

4- أن من قواعد علوم القرآن التفسيرية ما هو قاعدة ترجيحية أيضا والترجيح قد يسبق التفسير كما في الترجيح بين أسباب النزول وقد يكون بعد التفسير ببيان الأقوال ثم يرجح بينها بناء على قواعد اللغة ونحوها.

5- أن من قواعد علوم القرآن التفسيرية ما لا يتعلق بصلب التفسير مباشرة، وهذه طبيعة علم التفسير كعلم قائم، فمن قواعده ما هو مقدمات للتفسير، أو وصفيات، ومنها ما هو محترزات، ومنها ما هو لصلبه مباشرة، ومنها ما هو للترجيح؛ سابق للتفسير ومقارن له، وجميع ذلك من قواعده إنما هي وسائل للتفسير ليست مقصودة لذاتها، بل لما بعدها؛ كما سبق على حسب مرتبتها من التفسير.

6- أن من قواعد علوم القرآن التفسيرية ما تظهر فائدتها في التفسير على حسب درجتها منه، ومنها ما تعم فائدتها ما يستتبع التفسير؛ كقاعدة المدني منزل في الفهم على المكي، فهي تفيد في البيان والتفصيل، وتفيد في علم المناسبات أيضاً.

7- كثرة القواعد المتعلقة بالحروف والقراءات أكثر من غيرها - وإنما أورت في بحثي أمثلة - وهذا ظاهر، لأنها أقعد في بيان القرآن لبيان القرآن بالقرآن وما يتعلق به.

ومن أبرز التوصيات:

1- أوصي بكتابة بحث قصير توضع فيه تصنيفات محررة دقيقة لقواعد علوم القرآن التفسيرية، وما يمكن أن أكثر العناوين ضماً للقواعد قواعد كالعربية

---

(1) محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ 1994م، (573/5).

والقراءات، وتطرح فيه أفكار لطرق تصنيفات أخرى.

2- أوصي بتحرير عدد من القواعد، وضم ما يحتاج لضم، ونشر ما يحتاج لنشر، والتنبيه على ما شذ عن بعض القواعد، وما هو قواعد أغلبية لا يقطع بها في كل مثال.

3- إن بيان فائدة قواعد علوم القرآن التفسيرية عموما، وكيفية توظيفها على الأمثلة خصوصا، أمر يحتاج لعناية الباحثين؛ لإبرازه وكتابة البحوث التطبيقية فيه، سواء من خلال كتاب معين لمفسر أو من خلال عدة كتب في التفسير، وما يتعلق به من كتب علوم القرآن ونحوها.

4- حاجة قاعدة أسباب النزول عند تعدد المرويات إلى جمع كامل وتحرير دقيق، وبيان لذلك وأقصى ما بلغ إليه عدد الروايات عند التعدد، ولطريقة توظيف القاعدة، وعدم الاقتصار على الأمثلة المشهورة حتى نخرج بنتيجة دقيقة تقرب للصواب بإذن الله.

5- أقترح وضع قاعدة بيانات لقواعد التفسير عامة كما في ملتقى التفسير، يشارك فيها كل المتخصصين في هذا الفن، ثم بعد كل سنة تحرر وتفرز وتجدد، ولا يقتصر على ما في كتاب قواعد التفسير ولا ما في قواعد الترجيح . على جلالة قدرهما وسبقهما في الجمع . إلا أن الأمر بحاجة أيضا؛ خاصة أن بعض القواعد متعلقة بتفسير القرآن على المذاهب الفقهيه أو النحوية ليس فقط في الأحكام الشرعية والنحوية بل حتى في طرق تقعيد المعاني وصياغة القواعد عموماً.

6- أوصي بكتابة بحث في نشأة قواعد التفسير، ومسالك العلماء في الكتابة فيها قديماً وحديثاً.

7- عدد القواعد في هذا البحث مجموعة بلغ سبع قواعد فقط في جانب واحد على اختصار واقتصار، مما يشير إلى أن القواعد بحاجة للالتفات نحوها والنظر والتأمل فيها؛ خاصة أن هناك أعداداً كبيرة من رسائل علمية ومشاريع قائمة على القواعد والترجيحات ويحصل فيها خلل ظاهر؛ لأن الطلبة والطالبات يتمسكون فقط بظاهر القاعدة في أشهر كتابين الكل يعرفهما (قواعد الترجيح) و(قواعد التفسير) وعلى جلالتهما فأوصي الباحثين والأقسام بمراجعة مثل ذلك وتلافيه.

ثبت مصادر ومراجع البحث:

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ 1997م.

2- ابن إدريس، أحمد بن عبيد الله، **الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار**، تحقيق: د. عبد العزيز بن حميد الجهني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ 2007م.

3- ابن جبارة، **الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها** (تحقيق: كمال بن السيد، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط 1، 1428هـ).

4- ابن جني، **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، وزارة الأوقاف، وزارة الأعلى للشؤون الإسلامية، ط من دون، 1420هـ).

5- ابن خالويه، الحجَّة **في القراءات السبع** (370هـ) (تحقيق: الدكتور عبد العال مكرم، بيروت، دار الشروق، ط 4، 1401هـ).

6- ابن عطية، **المحرر** الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ).

7- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح (المسمى صحيح مسلم)**، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

8- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ 1999م.

9- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)

10- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط1.

11- أبو حيان، **البحر المحيط** (تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط من دون، 1420هـ).

12- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

13- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م.

14- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت 224هـ)، **فضائل القرآن**، المحققون: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق، بيروت، 1420هـ.

15- أبو علي الأهوازي، **الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية** (حققه وعلق عليه: الدكتور دريد حسن أحمد، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2002م).

16- أبو عمر عثمان بن سعيد الدان، **التيسير في القراءات السبع**، تحقيق: أ.د. حاتم صالح الضامن، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 1429هـ 2008م.

17- أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري، **التلخيص في القراءات الثمان**، تحقيق: محمد حسن عقيل موسى، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، ط1، 1412هـ.

18- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

19- أحمد بن الحسين بن مهران، **المبسوط في**

القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق – بيروت، ط2، 1408هـ 1988م.

20- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ 2005م.

21- أحمد بن علي ابن الباذش الأنصاري، **الإقناع في القراءات السبع**، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء الثراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1، 1403هـ.

22- أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379.

23- أحمد بن عمار المهدوي، **شرح الهداية في القراءات السبع**، تحقيق: د.حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1، 1416هـ 1995م.

24- أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: (عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر 1399هـ 1979م).

25- أحمد بن محمد الشهير بالبنا الدمياطي، **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**، تحقيق: أنس مهرة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2006م).

26- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م.

27- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، 1376هـ 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان، بنفس ترقيم الصفحات).

28- الجزري، محمد بن محمد، **النشر في القراءات العشر**، تصحيح: علي محمد الضباع (بيروت: مصورة دار الكتب العلمية، د. ت).

29- الحسن بن خلف ابن بلمية، **تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع**، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق – بيروت، ط1، 1409هـ 1988م.

30- د. خالد بن عثمان السبت، **قواعد التفسير**، دار ابن عفان، القاهرة؛ دار ابن القيم، الرياض، ط2؛ 1429هـ.

31- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ) **المعجم الكبير**.

32- طاهر بن عبد المنعم ن غلبون، **التذكرة في القراءات الثمان**، تحقيق: أيمن رشدي سويد، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ط1، 1412هـ 1991م.

33- عبد الرحمن بن عتيق الصقلي المعروف بابن الفحام، **التجريد لغية المريد في القراءات السبع**، تحقيق: د. ضاري إبراهيم الدوري، دار عمار، عمّان، ط1، 1422هـ 2002م.

34- عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة**

القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1394هـ 1974م.

35- عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة،** مكتبة أنس، مكة، ط1؛ 1423هـ.

36- عثمان بن سعيد الداني، **جامع البيان في القراءات السبع** (الإمارات: جامعة الشارقة، ط 1، 2007م).

37- علي النوري الصفاقسي، **غيث النفع في القراءات السبع،** تحقيق: سالم بن غرم الله الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426هـ.

38- علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، **التعريفات،** دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405.

39- عمر بن قاسم بن محمد النشار، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة،** تحقيق: أ.د. أحمد عيسى المعصراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ 2008م.

40- الفراء، **معاني القُرآن** (207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط(1).

41- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور،** مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ 2000م.

42- محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ 1994م.

43- محمد بن أحمد البنا الدمياطي، **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر،** تحقيق: د,شعبان إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ 1987م.

44- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت256هـ)، **الجامع المسند الصحيح،** دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ 1987م.

45- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** دار ابن الجوزي، ط1، من 1422هـ - 1428هـ.

46- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ 1990م.

47- محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب،** دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48- محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، **جامع الترمذي المعروف بـ: (سنن الترمذي)،** حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

49- محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، **تحبير التيسير في القراءات العشر،** تحقيق: د. أحمد مفلح القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1، 1421هـ 2000م.

50- محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، **غاية النهاية**، تحقيق: ج براجستراسر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1400هـ).
51- محمد عبد العظيم الزرقاني (ت1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.